

مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات
التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،
وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد فئات الرسوم المستحقة بشأن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين
المركزي على النحو المبين في النظام المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

صدر في: ١١ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٠٧م

نظام رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها

مصرف البحرين المركزي

أولاً- تحدد فئات الرسوم التي يحصلها مصرف البحرين المركزي عن التراخيص التي يمنحها بتأسيس المؤسسات المالية والخدمات التي يقدمها لمؤسسات القطاع المصرفي والمالي على النحو الآتي :

- ١- ١٠٠ دينار بحريني رسم غير مسترجع عن أي طلب ترخيص جديد.
 - ٢- ١٪ (واحد بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية للمصارف في قطاع التجزئة.
 - ٣- ١/٤ ٪ (نصف بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية للمصارف قطاع الجملة المؤسسة بمملكة البحرين.
 - ٤- ١/٤ ٪ (ربع بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية لفروع المصارف الأجنبية وجميع المؤسسات المالية الأخرى المرخص لها.
- ثانياً- يراعى في تحديد الرسوم السنوية المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أولاً) من هذا النظام ما يلي:
- ١- ألا تقل فئة الرسم المستحق عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا النظام.
 - ٢- تحتسب صافي المصروفات التشغيلية بعد خصم قيمة التبرعات ورسوم التدريب ورسوم التسجيل السابقة واستهلاك الأصول والمخصصات والمكافآت والحوافز من إجمالي المصروفات التشغيلية للمؤسسة المالية.
- ثالثاً- تحدد فئات الرسوم التي يحصلها مصرف البحرين المركزي عن الخدمات الأخرى التي يقدمها على النحو المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا النظام.

**جدول
الرسوم السنوية للترخيص والخدمات
التي يقدمها مصرف البحرين المركزي**

الرسوم السنوية للترخيص والتقديم في سجلات المصرف المركزي

نوع الترخيص	الحد الأدنى د.ب	الحد الأقصى د.ب
مصارف (قطاع تجزئة)	٣٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مصارف (قطاع جملة)	١٣,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
شركات التأمين	٦,٠٠٠ (ثابت)	٦,٠٠٠ (ثابت)
شركات تأمين تابعة	١,٠٠٠ (ثابت)	١,٠٠٠ (ثابت)
وسطاء تأمين (أفراد)	١٧٥ (ثابت)	١٧٥ (ثابت)
وسطاء تأمين (شركات)	٥٠٠	٣,٠٠٠
إدارة التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠
استثمارات التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية - الفئة ١	٦,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية - الفئة ٢	٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية - الفئة ٣	١,٠٠٠	٤,٠٠٠
شركات التمويل/الإجارة	٦,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
محلات الصرافة	٣٠٠	٦,٠٠٠
مكاتب التمثيل	٣,٠٠٠ (ثابت)	٣,٠٠٠ (ثابت)
توفير خدمات الدعم في القطاع المالي	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)
تأسيس صندوق استثماري	٢,٠٠٠ (ثابت)	٢,٠٠٠ (ثابت)
تقديم خدمات إدارية مساندة	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)
تقديم صلية توريق أو أي خدمة مالية أخرى من خلال شركة ذات عرض خاص*	١,٠٠٠ (ثابت)	١,٠٠٠ (ثابت)
إمضاء العهد المالية	٢,٠٠٠ (ثابت)	٢,٠٠٠ (ثابت)
التقديم في سجل مقدري الحوادث والأضرار (أفراد)	١٧٥ (ثابت)	١٧٥ (ثابت)
التقديم في سجل مقدري الحوادث والأضرار (شركات)	١,٢٠٠ (ثابت)	١,٢٠٠ (ثابت)
التقديم في سجل الخبراء الاكوتوريون	٢٥ (ثابت)	٢٥ (ثابت)

* إذا تطلبت صلية التوريق أو الخدمة المالية تأسيس أكثر من شركة ولحده ذات عرض خاص فتحتسب للرسوم على شركة ذات عرض خاص ولحده فقط.

رسوم الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف المركزي

نوع الخدمات	الحد الأدنى دين	الحد الأقصى دين
تسجيل العهد المالية	١٠ (ثابت)	١٠ (ثابت)
الإطلاع أو الحصول على صورة رسمية من المستندات أو البيانات المتوفرة لدى المصرف المركزي	١٠ (ثابت)	١٠ (ثابت)